ان لم يمكن اختباره فان امكن كالسمع بان يصاح به ازايه صيحة
شديدة قال اشهب ويشار عليه في الميتين او العين
التي يقول ذهب ضوءها فان لم يوجد ما يستدل به على كذبه
صدق مع يمينه قال ابن القاسم في المدونة ان ادعى
المضروب انه ذهب سمعه او بصره فقد ذهب ولم يقدر
على اختباره على حقيقته واشكل امره صدق المضروب
مع يمينه وقاله مالك وقال الظالم احق ان يحمل عليه
وقوله صدق مع يمينه فيما عدا العقل واما العقل
فلا يتاتى فيه ذلك لان المدعي فيه انما هو الاولياء وهم
لا يمين عليهم لانهم لا يحلفون ليستحق غيرهم صح
والخشفة من عين ورجل ونحوهما لخلقة كغيره ن
يعني ان العين اذا خلقت خشفة والرجل اذا خلقت
ضعيفة ونحوهما او حصل الخشف لذلك من امر سماوي
كغيره مما هو صحيح منذ لكا به فيجب فيه القود او العقل
كاملا وتقدم انه قال والعود كرحي صحيح وحسن مما وقع فيه
مع هذا نوع تكرار او يقال ذكر في النفس وهذا في الطراف
ويرد عليه ما مر مثل لسمع وتوخذ العين السليمة بالضعيفة
الخ فانه في الطراف تامل صح ولذا الجني عليها ان لم ياخذ
عقلا ن يعني ان العين او الرجل المجني عليها كالصحيحة
في وجوب القود او العقل كاملا هذا ان لم يكن اخذ
لجناية عقلا اما ان كان اخذ لها عقلا ثم حصل
جناية ثانية فليس له من ديتها الا حساب ما بقي منها
وهذا في الخطا بدليل قوله ان لم ياخذ عقلا اي جناية
العمد تعتبر فتتعين فيها القود وتوخذ العين السليمة بالضعيفة
او من كبر او جدري او لرمية فالقود ان تعمده والا فبحسابه

وتقوم

وتقوم انه يعتبر قوله فبحسابه بما منها اي حيث اخذ
عقلا وقوله ان لم ياخذ عقلا اي ان لم يكن اخذ له عقل اجزاء
ام لا لانه تبرع به الجاني صح وفي لسان الناطق ن وعلى
على قوله وفي ثديي المراة الخ يعني ان لسان الناطق
فيه الدية كملا كلسان الاخرس فان فيه حكومة صح
وان لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الاخرس
واليد الشلاء والساعد ن يعني ان من قطع من شخص
بعض لسانه الناطق ولم يمنع ما قطعه منه نطقه
فانما فيه الحكومة بالاجتهاد من الحاكم او ممن حضره
كما مر وان منع ذلك نطقه ففيه دية كاملة لا لاجل
المنطق لا الصبا بل لكن تجب الحكومة في قطع لسان
الاخرس او في قطع اليد الشلاء او في قطع الساعد
وسواء كان الكف ذهب بسماوي او جناية اخذ لها
عقلا ام لا او لسخوله واليد الشلا تكرار مع قوله
سابقا الذي تقدم عرضت النفع لان ما مر يعني ان
فيه العقل لا القصاص وبين هنا ان المراد بالعقل
وقوله كلسان الاخرس اي ان لم يمنع الحروف
والا فالدية وقوله واليد الشلاء الساعد خطا او
عمدا عبر عموم المماثل ومثله العسيب واما مع
المماثل ففيه القصاص في العمد الظاهر ان في
لسانه الخشى يسل نطقه المدية لان الغالب
نطقه بعد الخرس نادر وقال الساطي فانظر
هل ان لسان الاخرس لا كلام فيه الحكمة تتعلق به
وقد قلتم انه في الذوق الدية قلت فلا يبقى
وجوب الدية من تحقق ازالة المعنى الذي لاجله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1